

كبيح لبن بقر يشاة لا لبني في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه
كبيح بقر يقره بضرعه لبن لم يجز للربا لكونه من قاعة مدة حياوة
وكاللبن البسخ وتبيدي كما ذكرنا اعم مما عر به **وكبيح شاة لبون**
عجلها لما مر وكالاشاة اللبون كل حيوان ما كول لبون او فيه بعض
وفارق ذلك الدهن في التسميم ونحوه بانه مهين المخرج مع بقاء
اصلها بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر **وبيع الحصة** الذي عنده في
خير مسلم **كان يبيعه من هذه الاقواب ما تقع عليه هذه**
الحصة او يقول اذ ارميت هذه الحصة فقد التوب جميع
منك كذا يقول بعتك وذلك للخيار الى ربيها والبطلان في ذلك
من حيث المعنى الجمل بالمبيع او من الخيار او لعدم الصيغة
وبيع الماء الجاري او النابع **ولو مدة متعلومة** لانه غير مخلوك
والجمل بقدره ولو كان حلقا التبع ايضا للعللة الثانية فان
كان راكدا حان بيعه **وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح** هو اول
من قوله قبل ان يبيع **ثمر القطع** اي بشرط التسمية او
مطلقا الذي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع
قبل الصلاح او يبيع بعد تجايز فان **باع بخلا وعلمه ثمره**
موبق فبي للبائع او غير موبق فله المشتري فيسعران
شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر الصحاحين
من باع بخلا قد ابروت فثمره للبائع الا ان بشرط المبتاع
بعض هذا ايضا اذ لم يتبركون الثمرة للمشتري الا ان بشرطها
البائع وكوفي في الاول للبائع صادق بان شرطه او سكت

لبن
وذكر ان قارة شاة ايضا فكل
ما كول لبون او فيه بعض
تلك كما عرفت مما مر
سرع اصل
البيع
ويبيع الما والى والى والى
الما عرفت للمهر والى عرفت الجمل
والسراب عند الصبح ان يطهر
المشقة فيرا ولا يقع في ذلك
ايضا فيحصل شكله بالانفس
والاخرى ولا يبيع لولا ان
الما عرفت من قارة شاة لبون
الشاة وحدها لا يبيع
على ان يبيع

وهو اذا كان طويلا فهو ابيع

عن

وهو اذا كان طويلا فهو ابيع
ايضا وان كان رابعا

عن ذلك وكوفي في الثاني للمشتري كذا وكوفي في الثاني يبيعها
بناير كلها ببيعته غير المور للمور لما في بيع ذلك من العسر
والتاير تشتيق طلع الاثاث وذر طلع الذكور منه وذر الفتها
تشتيق الطلع الاثاث مطلقا اعتبارا بظهور المعصود **وبيع**
رطب بضم الراء **بمثلها** او **بتمر** ببع عنب بمثلها او ببيع الجمل
الآن بالماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انضج الله عليه
سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال ان يفسد الرطب اذا جفت
فقالوا نعم فقال فلا اذا رواه الترمذي وصحة وتقدم انه
يبيع ببيع العرايا وسياتي ايضا **وبيع ثمر مبلول** وان جفت **بمثلها**
او بجاف وعليه افتصر الاصل **وبيع لحم طري بمثلها** او **بقدري**
وبخرين الاصل ببيع الرطب بمثلها مما تلا مرو **وبيع يابس**
بمثلها متقا مثلين ان احد الجفص كلمه بتر بثلها متقا مثلين
للربا والخمان بضم اللام والابان والادهان **والسماك والقول**
وانواع الخبز كخبز روجين شعير وخبز خبز اجناس كما هو
فيجوز بيع لحم بقر بثلها متقا مثلين **وكبيح عيسى** ككلمة
عن عنبه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به با في جنس العنب
وتجدي ببيع بثلها من بغيره بكلب وخنزير وما نزل
منها **وبيع حنظل** للاجماع **وام ولد ومكاتب** لما مر في باب لزوم
البيع **وحشرات** كعقارب اذ لا تقع فيها يتقابل بالمال وانما ذكر
لها منافع في الغواص **وعسب الخمل** الذي عنده في خبر الخمار عيب
وهو اجرة ضربه ويقال غير ذلك كما بعته في شرح الاصل

اي والذو طلع الذكور منها لانه

لستات الجفاف

وفيران